laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٢١٩٠
بتاريخ:	٧ / ١٢ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٢٠٩٥/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠، بشأن مدى جواز الموافقة على صرف مكافأة مالية للأستاذ الدكتور/ رئيس معهد بحوث أمراض العيون ونائبيه، نظير عملهم الطبى والإدارى بمستشفى المعهد (وحدة ذات طابع خاص).

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن لجنة إدارة الوحدة الخاصة بمستشفى معهد بحوث أمراض العيون اقترحت بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ تخصيص مكافأة لرئيس المعهد ونائبيه من إيرادات الوحدة عن السنة المالية المنتهية، نظير عملهم الطبى بالإضافة إلى عملهم الإدارى، بنسبة (١%) لرئيس المعهد، و(٠.٧٥%) لنائب رئيس المعهد للشئون العلمية، و(٠.٧٥%) لنائب رئيس المعهد للشئون الإدارية، ضمن النسبة المقررة للقائمين بالعمل والفنيين المنصوص عليها بالمادة (١٣) من اللائحة الداخلية للوحدات ذات الطابع الخاص بالمعهد المشار إليه، وعُرض هذا المقترح على مجلس إدارة المعهد، وتمت الموافقة عليه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨، مع اعتماد تقرير لجنة الوحدة اعتبارًا من تاريخ تقديمه فى ٢٠١٩/٩/١٧، وقد أثير خلاف بخصوص مدى صحة القرار المشار إليه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٥) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "يُعين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على عرض وزير التعليم العالى ... ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال

laa-eg.com

مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار..."، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى.وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح..."، وأن المادة (٢٩) تنص على أن: "يكون لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة يعاونونه في إدارة شئونها، ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه. ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة. ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار..."، وأن المادة (١١٢) مكررًا تنص على أن: "يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ...". وأن المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة، يكون رئيس الجامعة متفرغًا..."، وأن المادة (١٩) تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة، يكون نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب متفرغًا، وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة..."، وأن المادة (٢٠) تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة، يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث متفرغًا، وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة،..."، وأن المادة (٢٠) مكررًا من اللائحة ذاتها تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة، يكون نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة متفرغا، وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة..."، وأن المادة (٢١) منها تنص على أن: "يكون نائب رئيس الجامعة لشئون أحد فروعها متفرغًا، وتكون له الاختصاصات المخولة لنائبي رئيس الجامعة والمبينة في المادتين السابقتين فيما يتعلق بشئون الفرع"، وأن المادة (٣٠٧) منها تنص على أن: "يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي من الوحدات الآتية: (١) مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها... (٨) مراكز الخدمة العامة... ويجوز إنشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة"،

(٣١٠٦٣)

laa-eg.com

وأن المادة (٣١١) تنص على أن: "يتولى إدارة كل وحدة مجلس إدارة يراعى في تشكيله الذي يكون معبرًا عن الأهداف التي ترمي الوحدة إلى تحقيقها..."، وأن المادة (٣١٢) تنص على أن: "تبلغ قرارات مجلس إدارة كل وحدة إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه". وأن المادة (١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية وبإلغاء القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا، تنص على أن: "تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق، وذلك في حدود وطبقا للقواعد الواردة في المواد التالية. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى إلى هذه المؤسسات العلمية بشرط أن تكون الجهات المضافة من العاملة في المجال الذي تختص به الجامعات أو مجال البحث العلمي، وأن تكون أنظمة العاملين في هذه الجهات متفقة مع القواعد الأساسية المقررة لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء معهد بحوث أمراض العيون تنص على أن: "ينشأ معهد يسمى "معهد بحوث أمراض العيون" تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي مدينة الجيزة ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي، ويعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يتولى إدارة المعهد: (أ) مجلس إدارة المعهد. (ب) رئيس المعهد. ويعاون رئيس المعهد نائبان على الأكثر... ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار..."، وأن المادة (٥) تنص على أن: "يتولى مجلس إدارة المعهد وضع السياسة التي يسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق أغراض المعهد..."، وأن المادة (٧) تنص على أن: "يتولى رئيس المعهد إدارته وتصريف شئونه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها، ويعمل على تطوير نظم العمل بالمعهد وتدعيم أجهزته وتمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير، وله ومن يفوضه حق التوقيع عن المعهد". وأن المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٠ تنص على أن: "يكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما، ويكون لنائب رئيس المعهد السلطات المقررة لنائب رئيس الجامعة ..." وأن المادة (٢٧) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يكون لمجلس إدارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

laa-eg.com

المشار إليهما..."، وأن المادة (٢٩) تنص على أن: "يضع مجلس إدارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد وفقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما". وأن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمي تنص على أن: "يعين رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي... ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من اللائحة الداخلية للوحدات ذات الطابع الخاص بمعهد بحوث أمراض العيون، تنص على أن: "يكون إنشاء الوحدات ذات الطابع الخاص بمعهد بحوث أمراض العيون فى ضوء أحكام القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ بموافقة مجلس إدارة المعهد بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة وبمراعاة أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الخاص بتنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية"، وأن المادة (٢) تنص على أن: "يتولى إدارة الوحدة ذات الطابع الخاص لجنة إدارة مكونة من عدد من الأعضاء فى مجالات التخصصات اللازمة..."، وأن المادة (٣) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تتولى لجنة إدارة الوحدة كافة السلطات لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاط الوحدة بعد العرض على مجلس إدارة المعهد، وعلى الأخص ما يلى:.... ٤- وضع قواعد منح المكافآت للعاملين بالوحدة للتعاقدات المتباينة مرفقًا بها التقرير الفنى السنوى عن نشاط الوحدة عن السنة المنتهية فى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية وعرضها على مجلس إدارة المعهد..."، وأن المادة (٤) منها تنص على أن: "تجتمع لجنة إدارة الوحدة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة رئيس اللجنة... وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس المعهد"، وأن المادة (١٣) تنص على أن: "يكون لكل خدمة علاجية أو تحليلية أو استشارة فنية موازنة تقديرية فى حدود مواردها يتم اعتمادها من رئيس لجنة إدارة الوحدة، ويوؤل ١٠% من موارد هذا الوارد لإيرادات الدولة مقابل المصروفات الثابتة للمعهد ثم يستنزل من هذه الموارد كافة المصروفات الخاصة بأداء هذه الخدمات، ويوزع الباقى كالآتى: ٧٥% تخصص مكافآت للقائمين بالعمل والفنيين- ١٠ % تخصص مكافآت للإداريين- ١٠% تخصص لتكوين احتياطى عام يجوز استخدامه فى التمويل الذاتى لاستثمارات الإحلال والتجديد وتدعيم إمكانيات الوحدة أو المعهد- ٥% تخصص للرعاية الاجتماعية للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون ويتم الصرف منها فى ضوء القواعد التى يضعها مجلس إدارة المعهد".

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع استوجب على المعينين فى منصبى رئيس الجامعة، ونائب رئيس الجامعة، أن يقوموا على شئون المنصب، ويضطلعوا بواجباته وأعبائه اليومية بصفة دائمة، وهو ما يتطلب التفرغ الكامل لأداء هذه الواجبات والأعباء نزولاً على طبيعتها، تحقيقًا لمصلحة مرفق الجامعة، وقد جاءت نصوص المواد: (١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٠) مكررًا و(٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات صريحة فى هذا الشأن بنصها على أن يكون شاغل كل منصب منهما متفرغًا، وترتيبًا على ذلك فإنه لا يجوز لشاغلي أى من هذين المنصبين تولى أعمال إدارية أخرى تشغلهم عن الاضطلاع بواجباتهم ومسئولياتهم ، لما فى ذلك من خروج عن العلة التى دعت إلى تقرير تفرغهم، ومن ثم فإنه يتعين عليهم تكريس كل وقتهم وجهدهم لإدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية دون غيرها، إلا أن المشرع أكد فى المادتين (٢٥) و(٢٩) من قانون تنظيم الجامعات، على أن شاغل أي من هذين المنصبين يعد شاغلاً وظيفته الأصلية، وهى وظيفة أستاذ، على سبيل التذكار، على نحو يقطع بأن رئيس الجامعة ونوابه الثلاثة لم تنفك عنهم صفاتهم كأساتذة فى الجامعة بتعيينهم فى المنصبين المشار إليهما، ولا تزايلهم هذه الصفة طيلة فترة شغلهم لهما، فهم يعدون من أعضاء هيئة التدريس، ويتمتعون بجميع الحقوق المقررة لباقي أعضاء هيئة التدريس باعتبارهم أساتذة في كلياتهم الأصلية التى ينتمون إليها متى توافر فيهم مناط استحقاقها، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة المناصب المسندة إليهم التزامًا بما يفرضه الأصل العام وهو التفرغ، الأمر الذى يستوجب فى هذا السياق فهم وتطبيق ذلك بما لا يخل بأحقية رئيس الجامعة ونوابه الثلاثة فى القيام بممارسة دورهم الأكاديمى واختصاصهم الأصيل كأعضاء هيئة تدريس فى إلقاء الدروس والمحاضرات والتمارين العملية في جامعتهم، أو حضور المؤتمرات، أو عضوية اللجان العلمية، أو الإشراف على الرسائل العلمية، أو مناقشتها، متى طلب ذلك.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن المشرع قضي بأن أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه – في الحدود وطبقًا للقواعد التي عينها لهذا الغرض– تسري علي المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣، أو التي ستضاف إلى هذا الجدول، كما قضى بأن تتضمن اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف المحددة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، علي أن يسري هذا القانون الأخير علي الباحثين العلميين بهذه المؤسسات فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللوائح، وذلك بهدف إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية في المؤسسات العلمية ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة في التدريس بالجامعة، وتمتع الأولين بالمزايا ذاتها المقررة

laa-eg.com

للآخرين، آخذًا في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل إلي الدراسة والبحث العلمي، ولما كان معهد بحوث أمراض العيون من المؤسسات العلمية وفقًا لنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، التي قضت باعتباره من الجهات التي يسري عليها القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣، وكان كل من منصبي رئيس المعهد ونائبيه معادلين لمنصبى رئيس الجامعة ونوابه وفقًا للمادة (٢٦) من لائحة المعهد، فمن ثم فإن مقتضي ذلك ولازمه سريان القواعد التي تحكم المركز القانوني لكل من رئيس الجامعة ونوابه، ومنها أنه ولئن كان يستوجب على شاغلى هذين المنصبين أن يكونوا متفرغين لإدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية، فإن من مقتضى النص على احتفاظهم بوظائفهم السابقة على سبيل التذكار، أن يكون لهم الحقوق ذاتها المقررة للأساتذة الباحثين بالمعهد، وذلك فى حدود ما لا يتعارض مع متطلبات والتزامات ومسئوليات المناصب المسندة إليهم.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات حينما أجازت– بقرار يصدر من رئيس الجامعة– إنشاء وحدات ذات طابع خاص يتولى إدارتها مجلس إدارة، يكون هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع السياسة التى تُحقق أغراضها، ناطت برئيس الجامعة الإشراف على مجلس إدارة الوحدة، وأوجبت تبليغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعد نافذةً إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه، والتزامًا بالإطار ذاته جاءت أحكام اللائحة الداخلية للوحدات ذات الطابع الخاص بمعهد بحوث أمراض العيون، حيث عهدت إلى اللجنة التى تتولى إدارة الوحدة بالعديد من الاختصاصات، أهمها: وضع قواعد منح المكافآت للعاملين، وذلك بعد العرض على مجلس إدارة المعهد بحسبانه بحسب الأصل هو المنوط به قانونًا وضع السياسة العامة للمعهد، ووضع القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد، كما نصت على أن يكون لكل خدمة علاجية أو تحليلية أو استشارة فنية موازنة يتم اعتمادها من رئيس لجنة إدارة الوحدة وتُوزع مواردها بعد استنزال كافة المصروفات والنسبة المقررة لإيرادات الدولة وفقًا لنسب معينة حددتها على وجه الدقة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه لا يجوز الجمع بين وظائف الإدارة ووظائف الرقابة، الأمر الذى لا يجوز معه لمتخذ القرار تحقيق مصلحة شخصية عند اتخاذ قراراته تفاديًا لتضارب المصالح، وذلك ضمانًا لحسن تلك الإدارة، وبعدًا عن مظنة المحاباة والاستغلال.

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن لجنة إدارة الوحدة الخاصة بمستشفى معهد بحوث أمراض العيون، اقترحت بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ تخصيص مكافأة لرئيس المعهد ونائبيه من إيرادات الوحدة عن السنة المالية المنتهية، نظير عملهم الطبى بالإضافة إلى عملهم الإدارى، بنسبة (١%) لرئيس المعهد، و(٠,٧٥%) لنائب رئيس المعهد للشئون العلمية، و(٠,٧٥%) لنائب رئيس المعهد للشئون الإدارية، ضمن النسبة المقررة للقائمين بالعمل والفنيين المنصوص عليها بالمادة (١٣) من اللائحة الداخلية للوحدات ذات الطابع الخاص بالمعهد المشار إليها، وأن هذا المقترح عرض على مجلس إدارة المعهد فتمت الموافقة عليه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨، مع اعتماد تقرير لجنة الوحدة اعتبارًا من تاريخ تقديمه فى ٢٠١٩/٩/١٧، ولما كان منصبا رئيس معهد بحوث أمراض العيون ونائبيه معادلين لمنصبي رئيس الجامعة ونوابه بما يستلزمه ذلك من الالتزام بالضوابط والمسئوليات والالتزامات التى فرضها القانون على من يُعين فى هذين المنصبين، ومنها أن يكون رئيس المعهد ونوابه متفرغين لإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية طوال مدة شغلهم لهذين المنصبين، بما يستتبعه ذلك من عدم جواز توليهم أي أعمال أخرى تشغلهم عن الاضطلاع بواجبات ومسئوليات منصبهم، أو تتعارض مع هذه الواجبات والمسئوليات، مع عدم الإخلال بأحقيتهم فى ممارسة دورهم الأكاديمى واختصاصهم الأصيل فى إلقاء الدروس والمحاضرات والتمارين العملية في معهدهم، أو حضور المؤتمرات، أو عضوية اللجان العلمية، أو الإشراف على الرسائل العلمية، أو مناقشتها باعتبارهم شاغلين لوظائفهم السابقة بالمعهد كأساتذة باحثين على سبيل التذكار، الأمر الذى يبين معه أنه ولئن كان لرئيس المعهد ونائبيه الحق فى مباشرة العمل الطبى داخل مستشفى المعهد، بحسبان أن ممارسة دورهم الإكلينيكى فى مناظرة المرضى يُعد امتدادًا لدورهم الأكاديمى داخل المعهد ومن مستلزماته، فإنه لا يحق لهم إعمالا لقواعد العدالة ومبادئ المساواة أن يتقاضوا، أو أن يُخصص لهم، فى مقابل ذلك، مكافأة تقدر بنسبة محددة من إيرادات المستشفى، إذ لا يجوز إفراد أسس محاسبية لهم مغايرة عن تلك المقررة لأقرانهم من الأساتذة الباحثين العاملين بالمستشفى، بما يستتبعه ذلك من احقيتهم في الحصول على مقابل نظير عملهم الفنى بذات القواعد المحددة لكافة الأساتذة بالمعهد علاوة على أنه لا يجوز أن يُسند إليهم أى عمل إدارى داخل المستشفى بخلاف دورهم الرقابى عليها، لما ينطوى عليه من إخلال بحظر الجمع بين وظائف الإدارة والوظائف الإشرافية أو الرقابية، بما مؤداه عدم أحقيتهم في الحصول على أية مكافآت أو مبالغ تقرر نظير قيامهم بأى عمل إدارى داخل المستشفى المشار إليه.

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٩٥/٤/٨٦

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم صحة قرار مجلس إدارة معهد بحوث وأمراض العيون الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ بالموافقة على اعتماد تقرير لجنة الوحدة ذات الطابع الخاص اعتبارًا من ٢٠١٩/٩/١٧، فيما تضمنه من تخصيص مكافأة للسيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المعهد ونائبيه ضمن النسبة المقررة لمكافآت القائمين بالعمل عن السنة المنتهية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

(٢١٠٦٣)